


تَبَصِّرُ كُلَّ نَاسٍ

بِشَرْحِ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ

لِشِيخِ الْكُلُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



مَذْكُورٌ

شِيخُ فَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

عَبْدُ الدُّجَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّاجِحِي

تَبْصِيرُ الْمُنَاهَرِ
بِشَرْحِ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ


حقوق الطبع محفوظة للمؤلف حفظه الله
الطبعة الأولى بالجزائر
1430 هـ - 2009 م



رقم الإيداع: 2486-2009
ردمك : 9-881-30-9947-978

دار الأثير
للنشر والتوزيع

البريد الإلكتروني: dar_elatharia@yahoo.fr
dar_elatharia1@hotmail.com



المقر : ص.ب. 732 الوادي 39000 - الجزائر
هاتف: 032.24.87.27

سلسلة كتب ورسائل فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
حفظه الله


(٢)

تَبْصِيرُ الْأَنْوَاعِ بِاللَّهِ رَحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

شرح
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فهذا شرح على رسالة «نواقض الإسلام»، التي جمعها الإمام الشیخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله عليه- وهذه النواقض العشرة هي أهم نواقض الإسلام.

والنواقض: جمع ناقض، وناقض الشيء هو: المبطل للشيء والمفسد له، فنواقض الإسلام يعني: مفسدات الإسلام وبطلاته، بمعنى: أن الإنسان إذا فعل واحداً من هذه النواقض بطل إسلامه ودينه، فانتقل من دين الإسلام إلى دين أهل الأوثان -والعياذ بالله-، انتقل من كونه مسلماً إلى كونه وثنياً، إلا أن يتوب قبل الموت، فإن لم يتتب قبل الموت، وهو على ناقض من هذه النواقض؛ فإنه يخرج من دين الإسلام -نسأل الله السلامة والعافية- ويكون من أهل الأوثان.

فنواقض الشيء يعني: مبطلاته ومفسداته، مثل: نواقض الوضوء، منها:

الخارج من السبيلين، فإذا توضأ الإنسان، ثم خرج منه بول أو غائط بطل وضوئه، وفسد وانتقل من كونه متوضئاً إلى كونه مُحْدِثاً.

فكذلك نواقض الإسلام، إذا فعل الإنسان ناقضاً من هذه النواقض، انتقل من كونه مسلماً إلى كونه وثنياً من أهل الأوثان -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ والعاافية.

واقتصر الإمام رَجُلَ اللَّهِ على هذه النواقض العشرة؛ لأنها أهم النواقض، ولأن كثيراً من نواقض الإسلام ترجع إلى هذه النواقض العشرة.

* * *

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- :

اعْلَمُ أَنْ نِوَاقْضَ إِسْلَامٍ عَشْرَةً :

[الشرح]

«اعْلَمُ» : هذا أمر بالعلم ، والعلم : هو حكم الذهن الجازم ، يعني : تيقن واعلم يقيناً أن الإسلام ينتقض بوحد من هذه النواقض العشرة ، والعلم خلاف الظن ، فالعلم هو اليقين ، يعني : تيَّقَنْ واجزم بأن الإنسان إذا فعل ناقضاً من هذه النواقض خرج من الإسلام ، اجزم بذلك من غير شك ، ومن غير توهם ، ولا تظن ، بل اجزم ، واعلم علمًا جازمًا أن الإسلام ينتقض بوحد من هذه النواقض العشرة .

* * *

[الناقض الأول: الشرك]

الأول: الشرك في عبادة الله - تعالى - :

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْوَهَهُ إِلَّا سَارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر.

[الشرح]

هذا هو الناقض الأول من نواقض الإسلام، وهو الشرك في عبادة الله - تعالى - .

وذكر لنا المؤلف رحمه الله دليلين : دليلاً لحكم المشرك في الدنيا ، ودليلأ لحكم المشرك في الآخرة :

الدليل الأول: في حكم المشرك في الدنيا :

حکمه : قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إذا الشرك غير مغفور ، والمراد به الشرك الأكبر ، لأن الله - تعالى - خصر وعلق ، فخص الشرك بأنه لا يغفر ، وعلق ما دونه بالمشيئة .

والدليل الثاني: حكمه في الآخرة:

حكمه في الآخرة: الجنة على صاحبه حرام، وهو مخلد في النار - نعوذ بالله - ، قال الله تعالى - : ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَآوِيَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإذا كان حكمه في الدنيا لا يغفر، وفي الآخرة مخلد في النار، والجنة عليه حرام - نسأل الله السلامة والعافية - ؛ فإنه في الدنيا - أيضاً - ترتيب عليه الأحكام، - أحكام الدنيا - .

منها: أنه تطلق زوجته منه إذا كان متزوجاً، فيفرق بينه وبينها إلا أن يتوب؛ لأنها مسلمة وهو كافر، والمسلمة لا تبقى في عصمة الكافر.

قال الله تعالى - : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّمَّا وَلَّا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] يعني: الكفار.

وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن الأحكام - أيضاً - : أنه إذا مات لا يُصلّى عليه، ولا يُغسّل.

ومن الأحكام: أنه لا يُدفن في مقابر المسلمين.

ومن الأحكام: أنه لا يدخل مكة؛ لأنه لا يجوز دخول المشرك مكة.

قال الله تعالى - : ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسٌ فَلَا يَفْرَبُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكِذا﴾ [التوبه: ٢٨].

ومنها: أنه لا يرث ولا يورث، فإذا كانت زوجته مسلمة، وأولاده مسلمين فلا يرثونه، ويكون ماله لبيت مال المسلمين، إلا إذا كان له ولد كافر، فإنه

يرثه ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

إِذَا تترتب الأحكام إذا فعل ناقضاً من هذه التوافقين واستمر عليه فلا يُغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يُدفن مع المسلمين في مقابرهم ، ولا يرث ولا يُورث ، وتنفسخ زوجته منه ، ولا يدخل مكة ، وإذا مات على ذلك فذنبه غير مغفور ، والجنة عليه حرام ، وهو من أهل النار مخلد فيها .

يقول المؤلف رحمه الله : «الشرك في عبادة الله - تعالى -»: الشرك في عبادة الله - تعالى - .

ما هي العبادة؟ نعرفها حتى نعرف الشرك في العبادة؟

العبادة: هي كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي ، فكل ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو أمر استحباب ، أو نهى عنه نهي تحريم أو نهي تنزية . فالأمر إذا كان واجباً فإنه يجب فعله ، وإذا كان مستحبّاً ، فإنه يستحب فعله ، والنهي إذا كان نهي تحريم يجب تركه ، وإذا كان نهي تنزية ؛ فإنه يكره فعله .

أو تقول: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .

كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي ، فمثلاً: الصلاة عبادة ، والزكاة عبادة ، والصوم عبادة ، والحجج عبادة ، والذبح عبادة ، والدعاء عبادة ، والتوكيل عبادة ، والرغبة عبادة ، والرهبة عبادة ، والجهاد في سبيل الله عبادة ، والأمر بالمعروف عبادة ، والنهي عن المنكر عبادة ،

(١) متفق عليه: البخاري: (٦٧٦٤) ومسلم: (١٦١٤).

والإحسان إلى الجيران عبادة، وصلة الأرحام عبادة.

وكذلك النواهي، يتركها المسلم تبعداً لله، فيترك الشرك، والعدوان على الناس في الدماء، وفي الأموال، وفي الأعراض، وكذلك جحد الحق، ويتعبد بآلا يفعل المنكرات، كالزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والغيبة، والنسمة، والتعامل بالربا، وكل هذا عبادة.

فالعبادة: الأوامر والنواهي : فال الأوامر تفعلها، والنواهي تتركها، تبعداً لله عنك.

والوامر قسمان:

أمر إيجاب، وأمر استحباب: أمر إيجاب كالصلاحة؛ فإنها واجبة، وأمر استحباب كالسؤال؛ فإنه مستحب.

والنهي: نهي تحريم: كالنهي عن الزنا، ونبي تزويه: كالنهي عن الحديث بعد صلاة العشاء.

وسواء كان العمل ظاهراً: كالصلوة والصيام، أو باطناً: كالنية والإخلاص والصدق والمحبة.

والنهي: سواء كان ظاهراً: كالزنا، أو باطناً: كالعجب والكبُر والرياء والغل والحقد والحسد، كل ذلك منهي عنه فيتركه.

فال العبادة تشمل الأوامر والنواهي، فتشمل الأقوال والأفعال، الظاهرة بالباطنة، التي جاء بها الشرع. فإذا صرف نوعاً من هذه العبادة لغير الله وقع في الشرك.

مثل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ قال : كالذبح لغير الله .

الذبح عبادة ، قال الله تعالى - : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَمَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] و قال - سبحانه - : ﴿ فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَخْرَى ﴾ [الكوثر: ٢] فإذا ذبح لغير الله فقد صرف العبادة لغير الله ، فيكون مُشركاً ، ومثل المؤلف لذلك بالذبح للجن ، فإذا ذبح للجن ، أو للقبر - أي : لصاحب القبر - ، أو ذبح للقمر أو للنجم ، أو للولي ، فإنه يكون مشركاً .

ومثله الدُّعَاء ، فإذا دعا غير الله ، كطلب المدد من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، وطلب الشفاء من غير الله ، وطلب الاستجارة وتفریج الكربة من غير الله ، فإنه يكون مشركاً .

وكذلك الاستعانة بغير الله ، فيما لا يقدر عليه إلا الله ، والاستعاذه بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، شرك .

وكذلك - أيضاً - من العبادات : طاعة المخلوق في التحليل والتحريم ، كان يطيع أميراً ، أو وزيراً ، أو عالماً ، أو عابداً ، أو أباً أو زوجاً أو سيداً يطيعه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال ؛ فيكون مشركاً صرف العبادة لغير الله ؛ لأن الله - تعالى - هو المحلل والمحرم ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] .

ومثله الرکوع ، إذا رکع لغير الله عبادة ، أو سجد لغير الله ، صرف العبادة لغير الله ، أو طاف بغير بيت الله تقرباً لذلك الغير ، أو نذرًا لغير الله ، أو حلق رأسه لغير الله كالصوفية الذي يحلق أحد هم رأسه لشيخه تعبداً له ، وكذلك

يركع له أو يسجد له، أو يتوب لغير الله، كالصوفية الذين يتوبون لشيوخهم، والشيعة الذين يتوبون -أيضاً- لرؤسائهم، والنصارى الذين يتوبون للقسيسين.

التبوية عبادة، قال -تعالى- : ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّوبَكَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

وفي مسنده الإمام أحمد رَجَلَ اللَّهُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ يَأْسِيرَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»^(١).

فالله -تعالى- هو أهل التقوى وأهل المغفرة، والله -تعالى- هو أهل التبوية، فإذا تاب لغير الله وقع في الشرك؛ لأنه صرف العبادة لغير الله.

إذاً المؤلف رَجَلَ اللَّهُ يقول : الناقض الأول : الشرك في عبادة الله ، وعرفنا العبادة أنها : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .

إذاً صرف أي نوع ثبت في الشرع أنه مأمور به ، أمر إيجاب ، أو أمر استحباب ، أو ثبت في الشرع أنه منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه إذا صرف شيئاً من ذلك لغير الله وقع في الشرك ، فمن فعل الأوامر لغير الله ، أو ترك النواهي لغير الله وقع في الشرك .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٢) وهو بتحقيق شعيب برقم (١٥٥٨٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٩) و (٨٤٠) والحاكم في المستدرك : (٤/٢٥٥)، وقال الميهمي في مجمع الزوائد (١٩٩/١٠) : «رواه أحمد والطبراني ، وفيه محمد بن مصعب ، وثقة أحمد وضعفة غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح» ، وصححه الحاكم في المستدرك ورد ذلك المنهبي بقوله : «بن مصعب ضعيف» . وضعفه [●]الياني -رحمه الله تعالى - في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم : (٣٨٦٢).

والمؤلف مثل بالذبح ، ومثله الدعاء ، ومثله الاستعاذه ، ومثله الاستغاثة ، ومثله النذر ، ومثله الركوع ، ومثله السجود ، ومثله الطواف ، ومثله التوكل ، ومثله الخوف ، ومثله الرجاء ، ومثله حلق الرأس ، وغير ذلك من أنواع العبادة .

فإذا صرف واحداً منها لغير الله فقد وقع في الشرك ، وترتب عليه الأحكام ، فهو لا يُغفر له ، وتفسخ زوجته منه إذا لم يُثب في الحال ، ولا يدخل مكة ، ولا يرث ولا يُورث ، ولا يُعَسَّل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم إذا مات ، وهو في الآخرة من أهل النار ، والجنة عليه حرام ، نسأل الله السلامة والعافية .

* * *

[النافق الثاني: اتخاذ الوسائل
بين العبد وربه]

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفراً إجمالاً.

[الشرح]

من جعل بينه وبين الله واسطة كأن يدعو الميت أو صاحب القبر، يقول: يا فلان، اشفع لي عند الله، وهذا النوع وإن كان داخلاً في النوع الأول إلا أنه أخص منه.

فالشرك في عبادة الله عام كأن يدعو غير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله.

أما النوع الثاني: فهو أن يجعل بينه وبين الله واسطة، يزعم أنه ينقل حواريه إلى الله، كأن يقول لصاحب القبر يسأله الشفاعة: «يا فلان: اشفع لي عند الله»، أو: «يا رسول الله: اشفع لي»، فجعل الرسول ﷺ واسطة بينه وبين الله، فهذا شرك؛ لأن دعا غير الله. ومن دعا غير الله فقد أشرك، تشمله النصوص التي فيها: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقوله ﷺ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَآخَرَ فَكُلُّكُنْ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقوله: ﴿إِنَّ الْشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [النمان: ١٣].

وقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا لَا يَرْهَدُ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المومنون: ١١٧] فسمّاه كافراً.

وقوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُم﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُوكُمْ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَقَدْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابْتُ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُم﴾ [فاطر: ١٤ - ١٣] فسمّاه الله شركاً.

فمن جعل بينه وبين الله واسطة يدعوه من دون الله، أو يسأله الشفاعة، أو يتوكى عليه، فإنه يكفر، بإجماع المسلمين؛ لأن هذا نوع من الشرك.
والتوكل: معناه أن يعتمد بقلبه عليه، ويفوض أمره إليه في حصول مطلوبه.

فالناقض الأول أعمُ، وهذا أخص.

الناقض الأول: «الشرك في عبادة الله» سواء كانت هذه العبادة دعاء، أو ذبحاً، أو نذرًا أو طاعةً في التحليل والتحريم، أو ركوعاً أو سجوداً، فهذا عام.
الناقض الثاني: خاص، وهو من يجعل بينه وبين الله واسطة يدعوه أو يسأله الشفاعة، أو يتوكى عليه، بمعنى: يعتمد عليه في حصول مطلوبه، فجعل الميت واسطة بينه وبين الله، يقول: يا فلان، اشفع لي عند الله يا فلان، انقل حاجتي إلى الله! وهكذا.

أو على الحي أيضًا، فيتوكى عليه في أن ينجيه من النار، أو ينصره على عدوه، أو ييسر له الرزق، أو يتوكى عليه في حصول الولد، أو يتوكى عليه في النجاة من النار، أو في دخول الجنة، فهو يتوكى عليه فيما لا يقدر عليه إلا الله.

فمن جعل بينه وبين الله واسطة، سواء كان حيًا أو ميتاً؛ فإنه يكون مشركًا، إنما الحي يُسأل في شيء الذي يقدر عليه، فتقول: يا فلان، أعني في إصلاح سيارتي، يا فلان، أقرضني مالاً، يا فلان، أعني في إصلاح مزرعتي.

أما أن تسائل الحي في أن يغفر لك ذنبك، أو ينجيك من النار، أو تأسله في أن يرزقك، أو ينصرك على عدوك، أو لا يحرمك دخول الجنة، فهذا لا يستطيعه ولا يملكه، وهو شرك.

إذا جعل بينه وبين الله وسائط يدعوه من دون الله، أو يسألهم الشفاعة، أو يتوكل عليهم، بمعنى: أن يعتمد عليه، ويفرض أمره إليه في حصول مطلوبه؛ فإنه يكفر بإجماع المسلمين؛ ولهذا قال المؤلف: «كفر إجماعاً».

والأدلة على هذا هي الأدلة التي فيها أن الشرك في العبادة كفر مخرج عن الملة، يعني الأدلة التي فيها تحريم الشرك، وتحريم دعاء غير الله، وتحريم سؤال غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، هي أدلة هذا النوع أو هذا الناقض من نواقض الإسلام، كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] أي: المشركين.

وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ويقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوه من دون الله، أو يتوكل عليهم، بمعنى: يفرض أمره إليهم في حصول المطلوب، فقد أشرك؛ لأنه سرف العبادة لغير الله تعالى.

[الناظض الثالث: عدم تكفير المشركين
أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم]

الثالث: مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّ مَذَهَبُهُمْ كُفَّارًا.

[الشرح]

الناظض الثالث من نواقض الإسلام: مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّ مَذَهَبُهُمْ كُفَّارًا. بالإجماع.

و«المشرك» شامل لجميع الكفارة: من يهود، ونصارى، ووثنيين وشيوخين، وملحدة، فكلهم مشركون، يجمعهم شيء واحد وهو الشرك بالله عَزَّوجلَّ.

فاليهود مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وهذا شرك، والنصارى مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا بمحمد ﷺ ولأنهم يعبدون عيسى، والوثنيون مشركون، والمجوس مشركون، والمنافقون مشركون. فمن لم يُكَفِّرْ المشركين فهو كافر.

أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ.

مَنْ شَكَ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ، كَمَنْ شَكَ فِي أَنَّ الْيَهُودَ كُفَّارًا، أَوْ شَكَ فِي أَنَّ النَّصَارَى كُفَّارًا، أَوْ فِي أَنَّ الْوَثَنِيَّنَ كُفَّارًا فَهُوَ كُفَّارٌ بِهَذَا الشَّكِّ.

أو صحق مذهبهم.

كمن قال: إن اليهود على دين صحيح، أو النصارى على دين صحيح، أو لو قال شخص لما سئل عن اليهود والنصارى قال: أنا لا أقول فيهم شيئاً، اليهود على دين، والنصارى على دين، وال المسلمين على دين، من أحب أن يتدين بالإسلام أو باليهودية أو بالنصرانية فله ذلك، هذا شرك، هذا بالإجماع يكون كافراً؛ لأنه صحق مذهب المشركين، وأنه لم يكفرهم.

وكذلك إذا شك فقال: لا أدرى هل هم كفار أو ليسوا كفاراً؟ اليهود نزل عليهم كتاب التوراة، والنصارى نزل عليهم الإنجيل، وال المسلمين نزل عليهم القرآن، ولا أدرى هل هم كفار أم ليسوا بكافار؟ فهذا يكفر إذا شك، فلا بد أن يجزم بكفر اليهود والنصارى والوثنيين.

والدليل على هذا قول الله -تعالى- : ﴿فَمَنْ يَكُفِرْ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [آل عمران: ٢٥٦] فمن لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحق مذهبهم؛ فإنه لم يكفر بالطاغوت، وليس هناك إيمان إلا بشيئين لا بد منهما، فلا يحصل التوحيد إلا بأمرتين:

الأمر الأول: الكفر بالطاغوت

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبد أو متبع أو مطاع، وكل ما خالف الشرع فهو طاغوت، وسمى طاغوتاً، «من الطغيان»، وهو بجاوزة الحد.

ومعنى «الكفر بالطاغوت»: هو أن تبرأ من عبادة غير الله وتنفيها وتنكرها وتبغضها وتعاديها وتعادي أهلها، فالكفر بالطاغوت البراءة، البراءة من كل

معبد سوی اللَّهِ، وإنكار كل عبادة لغير اللَّهِ، ونفيها وبغضها وبغض أهلها ومعاداتهم، هذا هو الكفر بالطاغوت بمعنى أن تبرأ من كل شرك، ومن كل دين غير دين الإسلام، وتنكره وتنتهي، وتبغضه وتعادي، وتعادي أهله، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني : الإيمان باللَّه :

فإذا فعلت الأمرين فأنت موحد، تكفر بالطاغوت وتؤمن باللَّهِ، وهذا هو معنى لا إله إلا اللَّهُ، فإن معناها : لا معبد حق إلا اللَّهُ، هذه الكلمة التوحيد، وهي الكلمة التقوى التي تقى قائلها الشرك، وهي الكلمة التي من أجلها بعث اللَّهُ الرسُّلُ، وانقسم الناس إلى شقٍّ وسعيد، ومن أجلها قام سوق الجهاد، ومن أجلها قامت القيامة، وحقت الحقيقة، ووَقَعَتْ الواقعَةُ، ومن أجلها حُلِّقتُ الجنة والنار.

«لا إله إلا اللَّهُ» معناها : لا معبد حق إلا اللَّهُ، وكلمة التوحيد «لا إله إلا اللَّهُ» فيها الأمران : فيها كُفُرٌ وإيمان :

«لا إله» : هذا الكفر بالطاغوت ونفي العبادة عما سوی اللَّهِ.

«إلا اللَّهُ» : هذا الإيمان باللَّهِ.

«لا إله» تنفي جميع أنواع العبادة عن غير اللَّهِ، وهذا هو الكفر بالطاغوت، وـ «إلا اللَّهُ» ثبت العبادة بجميع أنواعها لللَّهِ عَزَّلَهُ وهذا هو الإيمان باللَّهِ.

فمن لم يكفر المشركين لم يكفر بالطاغوت، بمعنى أنه أقرَ الشرك ، ومن شك في كفر اليهود والنصارى، أو صاح مذهبهم لم يكفر بالطاغوت،

فلا يكون مؤمناً، والدليل على كفر من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحق مذهبهم؛ كلمة التوحيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لأنَّه لم يكفر بالطاغوت، وكذلك قول الله -تعالى-: «فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْقَةِ الْوُثْقَىٰ» [البقرة: ٢٥٦].

فمن لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحق مذهبهم، فإنه لم يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، ومن لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم، أو صحق مذهبهم؛ فإنه لم يتحقق كلمة التوحيد، وإنما ناقضها، بل نقض كلمة التوحيد، فيكون عمله هذا ناقض لكلمة التوحيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لأنَّ كلمة التوحيد فيها كفر بالطاغوت وإيمان بالله.

وكما أسلفنا من أنه ليس هناك توحيد ولا إيمان إلا بشيءين: كفر الطاغوت، وإيمان بالله؛ ولهذا كلمة التوحيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فيها نفي الإثبات، فلو قال إنسان: الله هو المعبود، وأنا أُوَحَّدُ الله، وأعبد الله، يكون مؤمناً.

ونقول: هذا ليس بتوحيد، ولا يكفي كونك تعبد الله، بل لا بد أن تنكر عبادة كل معبود سوى الله، أي لا بد أن تأتي بالنفي والإثبات، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هي الإثبات، فلا بد من الأمرين.

ـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» معناها: لا معبود حق إلا الله، فلو قال شخص: أنا أعبد الله فقط، فهل أنا موحد؟ نقول له: لا، لا يكفي كونك تعبد الله، بل لا بد أن تأدي به إلى الله ومع ذلك تنفي العبادة عن غير الله، وهذا هو الكفر بالطاغوت، وهو يحصل إلا بالنفي والإثبات «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

إِنَّمَا الْدَلِيلُ عَلَى هَذَا النَّاقضِ الْثَالِثِ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿فَمَن يَكْفُرُ
بِالظَّاهِرَاتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْقَةِ الْوُنْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٦].
وكلمة التوحيد «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فيها تخلية وتحلية.

ومعنى التخلية: هو أن تبني العبادة عن غير الله، فإذا نفيت وأنكرت عبادة كل معبود سوى الله، بعد ذلك تأتي التحلية فتشتت العبادة لله عز وجل - تخلية ثم تحلية - ، «لا إِلَهَ» هذه التخلية: نفيت العبادة عن غير الله، «إِلَّا اللهُ» تحلية، أثبتت العبادة لله.

«لا إِلَهَ»: هذا هو الكفر بالطاغوت، و: «إِلَّا اللهُ»: هذا هو الإيمان بالله.

* * *

[الناقض الرابع: اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه أو حكم غيره أحسن من حكمه]

الرابع : من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكمَ غيرِه أحسنُ من حكمه ، كالذِي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافرٌ .

[الشرح]

الرابع من نواقض الإسلام : من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكمه أحسن من حكمه كثُرَ إجماعاً ، كالذِين يفضلون حكم الطواغيت على حكم الله ورسوله .

فمن اعتقد أن هناك هدياً أكمل من هدي النبي ﷺ أو أن هناك حكماً أحسن من حكمه ؛ فإنه يكون كافراً ، ودليل ذلك : أنه لم يشهد أن محمداً رسول الله ؛ لأن شهادة «أن محمداً رسول الله» تقتضي تصديقه في أخباره ، والعمل بشرعه والتحاكم إلى شريعته ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواحيه ، وأن تعبد لله بشرعيته .

ومن اعتقد أن هناك هدياً أكمل من هدي النبي ﷺ أو أن حكماً أحسن من حكمه ؛ فإنه لم يشهد «أن محمداً رسول الله» ، وشهادته : «أن محمداً رسول الله» باطلة .

فمن اعتقد أن هناك هدياً أحسن من هدي الرسول ﷺ أو مساوياً لهدي

النبي ﷺ، أو أن هناك حكماً مماثلاً لحكم النبي ﷺ فإنه يكفر.

وكذا لو اعتقد أن هدي النبي ﷺ أكمل، وأن حكمه أكمل، لكن قال: يجوز أن تهتدي بغير هدي الرسول، ويجوز أن تتحاكم إلى غير حكم الرسول؛ فإنه يكون كافراً؛ لأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة تحريمه.

فلا يجوز الحكم بالقوانين ولو كنت تعتقد أن حكم الشريعة أحسن؛ لأنك في هذه الحالة استحللت أمراً محظياً معلوماً من الدين بالضرورة، مثله مثل من يقول: الزنا حلال، ولكني لا أزني، أو قال: الربا حلال، ولكني لا أتعامل بالربا، فهذا يكفر؛ لأن الربا حرام، وكونك تستحله وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهذا كفر.

وكذلك إذا قال: الحكم بالقوانين جائز، ولكن الحكم بالشريعة أحسن، نقول: لا، كونك تجيز الحكم بالقوانين، هذا كفر وردة؛ لأنك استحللت أمراً محظياً معلوماً من الدين بالضرورة، فالحكم بالقوانين حرام بالإجماع، مثل كون الزنا حرام بالإجماع، ومثل كون الربا حرام بالإجماع.

فمن قال: الزنا حلال كفر، من قال: الربا حلال كفر، من قال: يجوز الحكم بالقوانين كفر، ولو كان يعتقد أن الحكم بالشريعة أحسن، فإذا اعتقد أن هناك هدياً أحسن من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو مماثلاً أو أقل، مع جواز الالهادء بغير هديه كفر.

وكذلك من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير حكم الله ورسوله، سواء اعتقد أن حكم الله أحسن أو أقل أو مماثل، فإنه يكون كافراً؛ لأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

والدليل : أنه لم يشهد : «أن محمداً رسول الله» ، ومن لم يشهد : «أن محمداً رسول الله» ، فإنه كافر ؛ لأن شهادة : «أن محمداً رسول الله» تقتضي التحاكم إلى شريعته ، واعتقاد أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعته ، واعتقاد أنه لا يجوز الالهتداء بغير هديه - عليه الصلاة والسلام - .

* * *

[النافض الخامس: بغض شيء مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام - ولو أنه عمل به]

الخامس: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئاً مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ كُفَّارُ.

[الشرح]

الخامس: أنَّ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئاً مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصلاة والسلام- ولو عمل به كفر، فإنه يكفر.

الرسول ﷺ جاء بشرعية الصلاة، فمن أبغض الصلاة كفر، وجاء بشرعية الزكاة، وجاء بشرعية تعدد الزوجات، فمن أبغض هذا الحكم الشرعي الذي هو تعدد الزوجات فقد كفر.

ولهذا فإنه ينبغي أن يُفهَّم النساء بأنهن لا يكرهن تعدد الزوجات؛ لأنَّ هذا حكم الله ورسوله، لكن إن كان عندها كراهة لهذا الشيء، أي: أنها لا تحب ذلك ويكون كرهها كراهة طبيعية، وهي لا تكره الحكم الشرعي، فلا يضرها ذلك، أو كون بعض الرجال لا يُعَدِّل فهني تكره أن يُعدَّد هذا الرجل؛ لأنَّها تخشى ألا يعدل، فهذا لا بأس.

أما أن تكره الحكم الشرعي، وهو التعدد، فهذا يكون ردَّة والعياذ بالله، إذا كرهته كراهة بغض لما جاء به الرسول ﷺ، والدليل على هذا قول الله -تعالى-:

﴿ذَلِكَ إِيمَانُهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [حمد: ٩] فمن كره شيئاً مما أنزله الله، أو مما شرعه الله ورسوله، أو أبغضه؛ فإنه يكون كافراً.

فإذا أبغضَ تشريع الصلاة، أو تشريع الزكاة، أو تشريع الصوم، أو تشريع

الحج ، أو تشريع تعدد الزوجات ، أو كره ذلك ، أو أبغضه ؛ فإنه يكون كافراً ؛ لأن ذلك ينافي الإيمان ؛ لأن حب الله ورسوله لابد منه ، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر ، لكن كمال المحبة تقديم محبة الله ومحبة رسوله عليه السلام على كل شيء ، لكن أصل المحبة لابد منه ، فمن لم يحب الله ورسوله كافر .

فإذاً من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو مما جاء عن الله تعالى في كتابه أو كره ذلك ، أو أبغض الله عَزَّوَجَلَّ أو أبغض رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فإنه يكون كافراً مرتدًا ؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ : «ذَلِكَ يَأْنَهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْنَاهُمْ» [حمد: ٢٩] ؛ ولأن هذا البغض ينافي الإيمان ؛ ولأن محبة الله ورسوله أصل الإيمان ، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر .

ومن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كره شيئاً مما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فإنه يقتضي عدم محبة الله ورسوله ، وهذا كفر وردة - نسأل الله السلامة والعافية .

* * *

[الناقض السادس: الاستهزاء بالدين]

السادس: مَنْ اسْتَهْزأَ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ ثَوَابِ اللَّهِ، أَوْ عَقَابِهِ، كُفَّارٌ.

والدليل قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ إِيَّالَّهُ وَإِيَّاهُ رَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَمْنَدُرُوا فَدَّ كُفَّارُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

[الشرح]

السادس: من استهزأ بشيء مما جاء به الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، أي من استهزأ بشيء من دين الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو بثوابه أو بعقابه فإنه يكفر .

إذا استهزأ بالصلاحة كفر ، أو استهزأ بالزكاة كفر ، أو استهزأ بالصوم كفر ، أو استهزأ بالمصلين ؛ لأن يسخر بالصلاحة التي يصلحها المسلم كفر ، أو يستهزئ باللحية ، كراهة لما جاء به الإسلام من الأمر بإغفاء اللحية ، فإنه يكفر ؛ لأن الله شرعها على لسان رسوله ﷺ ، وشرع إعفاءها أما إذا سخر من الشخص لذاته أو لشخصه فلا يكفر .

وكذلك إذا استهزأ بالجنة أو بالنار ، فالجنة ثواب للمؤمنين والنار عقاب للكافرين ، فإذا استهزأ وسخر ، وقال : أيش الجنة ؟ وأيش النار ؟ فإنه يكفر والعياذ بالله .

ومن استهزأ بثواب الأعمال الصالحة ؛ كمن سمع أوقرأ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ

مِائَةَ مَرَّةَ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١). فاستهزأ بهذا الشواب وسخر به لا لأنه لم يصح عنده، فإنه يكفر.

فإذا استهزأ بشيء من دين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو استهزأ بالثواب الذي أعدَ الله للمطيع، أو أعدَ الله على العمل الصالح، أو العقوبة التي أعدَها الله لل العاصي، أو للكافر؛ فإنه يكفر، والدليل قول الله -تعالى- في سورة التوبه: ﴿قُلْ إِيَّاكَهُ وَإِيَّاهُوَ رَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ﴾^(٢) لَا تَعْنِدُوا فَدَّ كُفُّرُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦] فأشتبَهَ لهم الكفر بعد الإيمان.

وهذه الآية نزلت في جماعة من المجاهدين في غزوة تبوك استهزءوا بالرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه القراء، قال بعضهم لبعض: كما ثبت في الحديث: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب أنساً، ولا أجبن عند اللقاء!، والمعنى: ما رأينا مثلهم في كثرة الأكل، وكذب الحديث، والجبن عند قتال الأعداء، يعنون الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه القراء، فسمعها عوف بن مالك منهم وهم يتحدثون، فقال للسائل: كذبَتْ ولكنك منافق، لأنَّبَرَنَّ رسولَ اللهَ ﷺ فجاء إلى النبي ﷺ ليخبره، فلما جاء إليه، وجد الوحي قد سبقه، وأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِيَّاكَهُ وَإِيَّاهُوَ رَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ﴾^(٣) لَا تَعْنِدُوا فَدَّ كُفُّرُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

وجاء هذا الرجل الذي تكلم بهذا الكلام يعتذر للنبي ﷺ ويقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ولنلعب، أي: ليس لي قصد، إنما تكلمت بكلام نقطع به عنا الطريق. مثلما يقول بعضنا: حكايات نقطع بها عنا الطريق،

(١) متفق عليه: البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

والنبي ﷺ لا يزيد سوى أن يتلو عليه هذه الآية: ﴿فُلْ أَبِّ اللَّهِ وَأَمَّا يُنَاهِيَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِرُونَ لَا تَعْنِدُرُوا فَدَّ كُفَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه آية: ٦٥-٦٦]. والرجل متعلق بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وهو الجبل الذي في بطن البعير، ورجله تخط بالأرض، والحجارة تنكب رجليه، بمعنى: تضرب رجليه، وهو يبالغ في الاعتزاز، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يزيد سوى أن يقرأ عليه هذه الآية: ﴿فُلْ أَبِّ اللَّهِ وَأَمَّا يُنَاهِيَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِرُونَ لَا تَعْنِدُرُوا فَدَّ كُفَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦] فأثبتت الله لهم الكفر بعد الإيمان بقوله: ﴿لَا تَعْنِدُرُوا فَدَّ كُفَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦]^(١).

فإذا كان هؤلاء سخروا بالرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم -أي: سخروا بأشخاص-، وقالوا عنهم: إنهم يأكلون كثيراً، ويذبحون في الحديث، ويفجرون عند اللقاء، فكيف بمن سخر بدين الرسول -عليه الصلاة والسلام- كمن يسخر بالصلاوة، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالجنة، أو بالنار، أو بالبعث، أو بالجزاء، أو بالصراط، أو بالميزان، فمن استهزأ بشيء من ذلك فإنه يكفر.

* * *

(١) القصة رواها ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيره، (١١/٤٣٥ وَمَا بَعْدَهَا).

[الناقض السابع: السحر]

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر.
والدليل قوله - تعالى - : ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكُفُرُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢].

[الشرح]

السحر في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سبيه.
وفي الشرع: هو عبارة عن عزائم ورقى وعقد، وأدوية وتدخينات تؤثر في القلوب والأبدان فتمرض وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه.

وسمى السحر سحرًا؛ لأن الساحر يؤثر في الخفاء، فيقوم بعمل عزائم أو رقى أو عقد يكون تأثيرها في الخفاء في القلوب والأبدان، وقد تؤثر بالمرض، وقد تؤثر بالقتل، وقد تؤثر بالتفريق بين الزوج وزوجه.

فالساحر الذي يتصل بالشياطين لابد أن يقع في الشرك، فهو نوع من الشرك؛ لأن الساحر الذي يتصل بالشيطان تكون بينهما خدمة متبادلة، وهناك عقد، يعقده الجني مع الساحر، يكفر بمقتضى هذا العقد الإنساني الساحر، بأن يتقرب إليه بالشركيات التي يريدها: كأن يطلب منه أن يذبح له أو أن يلطم المصحف بالنجاسة، أو يبول عليه أو يتقارب إليه بغير ذلك من الشركيات.

فإذا فعل الشرك الساحر خدمة الجنبي بأن يستجيب لمطالبه، فإذا أمره أن يلطم شخصاً لطمه، أو يقتل شخصاً قتله. أو يأتي له بشيء، من الأخبار

وغيرها فعل .

إِنَّ السُّحْرَ شَرٌّ، فَمَنْ فَعَلَ السُّحْرَ: بِأَنْ تَعْلَمَهُ، أَوْ عَلِمَهُ، أَوْ فَعَلَهُ، أَوْ رَضِيَّ بِهِ، كُفُرٌ؛ لِأَنَّ الرَّاضِيَ كَاالْفَاعِلِ، وَمَنْ رَضِيَ بِالشَّرِكِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي قَصَّةِ الْمُلَكَيْنِ الَّذِيْنَ أُنْزَلَا إِلَى الْأَرْضِ وَقَاتَلُوا: ﴿وَمَا يُعَمَّانَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَخْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَإِذَا جَاءُهُمَا أَحَدٌ يَطْلَبُ أَنْ يَعْلَمَهُ السُّحْرُ نَصْحَاهُ وَنَهْيَاهُ أَشَدُ النَّهْيِ، وَقَالَا لَهُ: ﴿إِنَّمَا نَخْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَإِذَا أَصْرَرُ عَلَيْهِمَا وَلِقَوْلِ اللَّهِ وَعِظَّتِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرَوْا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَكَفَرُوا بِتَعْلِيمِ النَّاسِ السُّحْرِ .

فَالسُّحْرُ كَفْرٌ وَرِدَّةٌ، وَمَنْ فَعَلَ السُّحْرَ أَوْ رَضِيَّ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ .
وَمِنْهُ الْصِّرْفُ وَالْعَطْفُ .

الصِّرْفُ: مَعْنَاهُ صِرْفُ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا، وَالْزَوْجُ عَنْ امْرَأَتِهِ، بِأَنْ يَعْمَلُ لَهُمْ سُحْرًا بِحِيثُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ رَآهَا فِي صُورَةِ قَبِيْحَةٍ، فَيَنْفِرُ مِنْهَا، وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَقْرَبَهَا . أَوْ هِيَ يُكَرِّهَهَا فِي زَوْجِهَا، فَإِذَا رَأَتْ زَوْجَهَا رَأَتْهُ فِي صُورَةِ قَبِيْحَةٍ، بِحِيثُ لَا تُطِيقُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَيَحْصُلُ الْفَرَاقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا هُوَ الصِّرْفُ: صِرْفُهَا عَنْهُ، وَصِرْفُهُ عَنْهَا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنَّ السَّاحِرَ لَمَّا عَمِلَ لَهُمَا سُحْرًا، بِحِيثُ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ أَمَّا زَوْجُهَا فِي صُورَةِ قَبِيْحَةٍ، لَا يُطِيقُ النَّظَرَ إِلَيْهَا، أَوْ يَجْعَلُ الْزَوْجَ فِي صُورَةِ قَبِيْحَةٍ إِذَا رَأَتْهُ الْزَوْجَةُ لَا تُطِيقُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَبِسَبِبِ ذَلِكَ يَحْصُلُ الْفَرَاقُ .

وَالْعَطْفُ بِالْعَكْسِ: يَحْبِبُ الْمَرْأَةَ، بِأَنْ يَعْمَلَ لَهُ سُحْرًا يَجْعَلُهُ يَمِيلُ إِلَيْهَا .

المرأة، ويحسنها في نظره ولو كانت قبيحة، أو دميمة الخلقة، فتكون في نظره من أحسن الناس وأجمل الناس، وكذلك - أيضاً - إذا سحر المرأة فيجعلها تنظر إلى زوجها أنه أحسن الناس، وأجمل الناس وإن كان كريهاً، أو دميم الخلقة.

فهذا عطف: عطفها عليه، وعطفه عليها، وهذا كله من السحر.

ومنه التَّوْلَةُ: وهو شيء أو دواء يصنعه السحرة، ويعطونه للزوج أو للزوجة يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

فمن فعل السحر، أو رضيه؛ فإنه يكون كافراً بنص القرآن، قال - تعالى -: «وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ» [البقرة: ١٠٢] فمن فعل السحر، أو تعلمه، أو علمه، أو رضي به - ومنه الصرف والعطف - فإنه يكون كافراً؛ لأنَّه أشرك بالله عجائب والدليل الآية: «وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ» [البقرة: ١٠٢] وقوله - سبحانه - : «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُقْرِفُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرِئَ وَرَؤْيَدِهِ» [البقرة: ١٠٢] وقوله - سبحانه - : «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرَوْا يَعْلَمُونَ النَّاسَ الْسِّحْرَ» [البقرة: ١٠٢].

ولكن السحر لا يضرون أحداً إلا إذا قدر الله عجائب ذلك الضرر على الإنسان فيحصل كما قال - تعالى -: «وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ١٠٢] يعني: إلا بإذن الله الكوني القدري.

[الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم
على المسلمين]

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

والدليل قوله - تعالى - : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

[الشرح]

المظاهرة والمساعدة بمعنى واحد، فمظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين بمعنى: مساعدة المشركين على المسلمين، كأن يكون هناك قتال بين المسلمين والكافار، فيساعد ويعاون الكفار في قتالهم ضد المسلمين ويُساعدُهم بأي شيء: سواء مددُهم بالمال أو بالسلاح أو خطط لهم بالرأي، فإذا ساعد الكفار على المسلمين حتى يدبر المكائد لهم؛ فإنه يكون كافراً؛ لأنَّه فضل المشركين على المسلمين، وهذا التفضيل - أي: تفضيل المشركين - يستلزم أنه يبغض الإسلام ويبغض الله ورسوله، ومن أبغض الله عَبْدًا أو أبغض رسوله أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، فإنه يكون كافراً، قال - تعالى - : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩] ومن لم يحب الله ورسوله فإنه كافر.

وأصل المحبة لا بد منها، لكن الكمال كون الإنسان يقدم محبة الله عَبْدًا ومحبة رسوله ﷺ على الأهل والأولاد والمال، هذا هو الكمال، فإذا قدم شيئاً من المال أو الأهل أو غيره على محبة الله ورسوله فإنه يكون عاصياً

نواقص الإيمان.

لَكُنْ إِذَا لَمْ يُحِبِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا، وَالَّذِي يُظَاهِرُ وَيَعَاوِنُ
الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِنْ بَعْضِ وَكَارِهِ لَهُمَا وَلِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي دُخُولِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِذَا لَكَ بِإِنْهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَاجْتَنِبْ أَغْنِلَهُمْ﴾

[محمد: ٩].

والدليل الخاص على أن المظاهره كفر: هذه الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَوْهِمُ
مِنْكُمُ فَإِنَّمَا يَوْهِمُهُ﴾ [المائدة: ٥١] والتولي: محبة المشركين. وهو كفر وردة، وينشأ عن هذه المحبة مساعدتهم على المسلمين. فإذاً من ظاهر المشركين على المسلمين فإن هذا دليل على أنه تولى المشركين، وتوليهم ردة.

هناك فرق بين التولي وبين الموالاة: فتولي الكفرة ردة، أما الموالاة، بمعنى: محبتهم ومعاشرتهم ومصادقتهم فهذا كبيرة.

وأصل التولي: المحبة في القلب، ثم ينشأ عنها المساعدة والمساعدة، فكونه يساعد المشركين على المسلمين بالمال أو بالسلاح أو بالرأي، فهذا دليل على أنه تولى المشركين وأحبهم.

وتولي المشركين ومحبتهم ردة وكفر بنص القرآن، قال الله - تعالى - :
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ﴾ [المائدة: ٥١] أي: لا تتولوهם
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [المائدة: ٥١] أي:
الكافر بعضهم أولياء بعض، ﴿وَمَنْ يَوْهِمُهُ﴾ [المائدة: ٥١] يعني: الكفرة ﴿مِنْكُمُ فَإِنَّهُمْ
مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] أي: من يتولى الكفرة منكم - أيها المسلمون - فإنه منهم، كافر مثلهم، ﴿وَمَنْ يَوْهِمُهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

إِذَا معاونة ومساعدة ومظاهره المشركين على المسلمين، هذه ردة؛ لأن هذا من التولي للكفارة، وتولي الكفارة ردة عن الإسلام بنص القرآن.

* * *

**[التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج
عن شريعة محمد ﷺ]**

الحادي عشر : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ
كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر .

[الشرح]

من اعتقد أن أحداً يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر
 الخروج عن شريعة موسى ، فهو كافر ، ودليل ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ
 عِزَّةَ إِلَهِنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

فمن اعتقد أن أحداً يسعه الخروج عن شريعة محمد - عليه الصلاة
 والسلام - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر ؛ وذلك أن
 شريعة محمد ﷺ عامة لجميع الثقلين : الجن والإنس ، والعرب والعجم .
 ولأن شريعة نبينا محمد ﷺ هي الشريعة الخاتمة ، وهي الناسخة لجميع
 الشرائع .

قال الله - تعالى - : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾

[الفرقان: ١] .

وقال - تعالى - : ﴿وَأَرْسَلْنَا لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [إنساء: ٧٩] .
 وقال ﷺ : ﴿فَلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] .
 وقال - عليه الصلاة والسلام - : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »^(١).

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ، - وذكر منها - : «وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ حَاصَّةً ، وَيُعَثِّرُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(٢).

فمن اعتقد أن أحداً يجوز له أن يخرج على شريعة محمد ﷺ، ويتعبد لله بشريعة أخرى، فهو كافر، لأن شريعة محمد ﷺ شريعة عامة، للجنة والإنس وللعرب والعجم؛ ولأنها ناسخة لجميع الشرائع؛ وأنه بعد بعثة النبي ﷺ صارت رسالته عامة لجميع من يوجد إلى يوم القيمة، بخلاف شريعة موسى ﷺ، فشريعته التي جاء بها ليست عامة، بل هي خاصة ببني إسرائيل.

ولهذا وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ﷺ.

والخضر على الصحيح أنه نبي يوحى إليه؛ ولهذا جاء موسى ليتعلم منه، كما قص الله علينا ذلك في سورة الكهف.

وكما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «فَاقِمْ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَبَّ وَكَيْفَ يَهُ؟ فَقَيْلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتُهُ فَهُوَ ثَمَّ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنُ نُونٍ ، وَحَمَلَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّىٰ كَانَ

^(١) رواه مسلم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١٥٣).

^(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: البخاري : (٣٣٥) و(٤٣٨) ومسلم : (٥٢١).

عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمُكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَيِّلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَّابًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بِقَيْةً لِيَلْتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: أَتَنَا عَدَاءً نَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسَّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاءَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغِي، فَارْتَدَ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصَا، فَلَمَّا انتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّحٌ بِثُوبٍ -أَوْ قَالَ: تَسَبَّحَ بِثُوبِهِ- فَسَلَّمَ مُوسَى. فَقَالَ الْخَضِيرُ: وَأَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشِدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِي لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلِمْكَهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَحْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْسِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لِيُسَرِّعَا لَهُمَا سَفِينةً، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينةً، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِيرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِعَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينةِ، فَتَرَقَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِيرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقْصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنْقَرَةً هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِيرُ إِلَى لَوْحِ مِنْ الْوَاحِ السَّفِينةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِعَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَغْرِي أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟! قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتْ. فَكَاتَ الْأُولَى مِنْ مُوسَى يَسِيَانًا. فَانْطَلَقَا فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَاخْدَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِعَيْرِ نَفْسٍ؟! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟! - قَالَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا، فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ. قَالَ الْخَضِيرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ

مُوسَى : لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَرْحُمُ اللَّهُ مُوسَى ، لَوْدِنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَنَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا »^(١) .

فإذا الخضر لم يتلزم بشرعية موسى ﷺ؛ لأنه ليس من بنى إسرائيل، فخرج عن شريعة موسى . فمن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما جاز للخضر الخروج عن شريعة موسى ﷺ فهو كافر، لأمرين :

الأمر الأول : أن شريعة محمد ﷺ عامة، وشريعة موسى ﷺ خاصة . فلذلك الخضر ليس ملزماً بشرعية موسى ﷺ، أما نحن فملزمون بشرعية محمد ﷺ .

الأمر الثاني : أن الخضرنبي يوحى إليه على الصحيح، فهو على شريعة، وموسى على شريعة، فمن اعتقد أنه يجوز له أو لغيره ألا يتلزم بشرعية محمد ﷺ وأن يتبع للله من طريق غير الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ فهو كافر يأجّماع المسلمين؛ لأن شريعة النبي ﷺ عامة للثقلين الجن والإنس؛ وأنه لم يشهد: «أن محمداً رسول الله».

فمن قال: إن شريعة محمد خاصة، أو النبوة خاصة بالعرب، أو أن نبياً بعده؛ فإنه لم يشهد: «أن محمداً رسول الله»، وحينئذ يكون كافراً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفَسْتُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري رضي الله عنه (١٢٢)، وأخرجه في مواطن أخرى مختصرًا ومطولاً: (٧٤) و(٧٨) و(٢٢٦٧) و(٢٧٢٨) و(٣٢٧٨) و(٤٠٠) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧) و(٦٦٧٢) و(٧٤٧٨) و(٧٤٧٩)، ورواه مسلم رضي الله عنه (٢٣٨٠)، فالحديث متافق عليه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخرجه.

[العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه
ولا يعمل به]

العاشر: الإعراض عن دين الله -تعالى- لا يتعلمه ولا يعمل به.

والدليل قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِيَادِتِ رَبِّهِ فَرَأَى أَعْرَاضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة آية: ٢٢].

[الشرح]

العاشر: الأعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعبد الله، فهذا ناقض من نواقض الإسلام، فمن أعرض عن دين الله بشكل، لا يتعلم دين الله ولا يعبد الله فهو كافر؛ لأنه في هذه الحالة يكون عابداً للشيطان.

وهذا هو الذي يقول عنه بعض الناس: متحلل من الأديان، لا يتعلم الدين، ولا يعبد الله، ولا يعمل به، فهذا يعبد الشيطان؛ لأن الشيطان هو الذي أمره بذلك، فإذاً يكون هذا عابداً للشيطان، ليس هناك أحد في الدنيا إلا وله معبد، فالوثني له معبد، واليهودي له معبد، والنصراني له معبد، والمسلم يعبد الله، وغير المسلم يعبد الشيطان فمن لم يعبد الله عبد الشيطان.

فهذا الذي يزعم أنه لا يتعلم الدين ولا يعبد الله أطاع الشيطان وعبد شيطان، فهو الذي أمره بذلك فصار عابداً له، فمن أعرض عن دين الله، لا يتعلم دين الله ولا يعبد الله مطلقاً، لا يعبد بالدعاء، ولا بالصلاه، ولا بالحب، ولا بالقول، ولا بالإيمان، ولا بالاعتقاد أن الله هو الخالق -ازق المدبر، وأنه المعبد بحق -فلا يتعلم الدين ولا يعبد الله، فهذا كافر

باعتراضه.

ونفس الإعراض كُفر، ومن الأدلة على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِيَابِسَتِ رَبِّهِ، فَرَأَيْتَ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] وقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِيَابِسَتِ رَبِّهِ، فَأَغْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا فَدَمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف: ٥٧] وقوله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

فالكافر يعرِضون عما أُنذِرُوا من الإيمان بالله ورسوله والعمل بهذا الدين، وقال - سبحانه - : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِيَابِسَتِ رَبِّهِ، فَرَأَيْتَ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] فإذاً من أعرض عن دين الله لا يتعلم الدين، ولا يعبد الله، فهو كافر، ويسميه بعض الناس ملحداً، متحللاً من الأديان، وهو يعبد الشيطان، في الحقيقة، وليس هناك أحد لا يعبد أحداً. فليس هناك أحد من الخلق إلا وهو يعبد، ومن لم يعبد الله عبد الشيطان.

* * *

[تنبيه: عدم التفريق بين من عمل شيئاً من هذه النواقض هازلاً أو جاداً أو خائفاً إلا المكره المطمئن قلبه بالإيمان]

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه -نعود بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

[الشرح]

يقول المؤلف رحمة الله عليه: لا فرق في هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكل هذه النواقض من أعظم ما يكون خطراً، ويكثر وقوعها في الناس، فينبغي للإنسان أن يحذر من هذه النواقض؛ لأن كثيراً من الناس يقع فيها، ولأن الخطر عظيم -نعود بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

وذكر المؤلف رحمة الله عليه أن هذه النواقض: لا فرق فيها بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، فعندهنا عدة حالات:

فمن فعل ناقضاً من نواقض الإسلام هازلاً، كشخص استهزأ بالصلاوة، أو استهزأ بالدين على سبيل المزاح والسخرية، فإنه يكفر.

ومن فعل ناقضاً من نواقض الإسلام وهو جاد جازم بذلك، كمن سخر

بالدين جازماً ، فإنه يكفر .

ومن فعل ناقضاً من نواقض الإسلام خائفاً على نفسه ، أو خائفاً على ماله ، أو على ولده ، فإنه يكفر ولو كان خائفاً ، كمن سبَّ الإسلام ، أو سبَّ دين الإسلام عند شخص حتى يبقى ماله ولا يؤخذ ؛ لأنَّه يخشى أنه لو لم يسبِّ الإسلام أخذ ماله ، فيخشى على ماله ، أو على نفسه أو على ولده ، فإنه يكفر .

أما إذا كان مكرهاً واطمأن قلبه بالكفر فإنه يكفر ، كإنسان وضع السيف على رقبته وقيل : تكفر وإلا قتلناك ، فهذا إذا تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإنه لا يكفر .

أما إذا نطق بكلمة الكفر لما وضع السيف على رقبته وهو جازم بالكفر وقلبه مطمئن بالكفر ، فإنه يكفر .

فإذاً من فعل ناقضاً من نواقض الإسلام هازلاً ، أو جاداً ، أو خائفاً ، فإنه يكفر ، إلا المُكره ، إذا فعلها مع الإكراه بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان .

فتلخص من ذلك خمس حالات :

الحالة الأولى : من فعل الكفر ، أو ناقضاً من نواقض الإسلام : مازحاً أو هازلاً فإنه يكفر .

الحالة الثانية : من فعل الكفر ، أو ناقضاً من نواقض الإسلام جاداً ، فإنه يكفر .

الحالة الثالثة : من فعل الكفر خائفاً ، فإنه يكفر .

الحالة الرابعة : من فعل الكفر مكرهاً ، واطمئن قلبه بالكفر ، بمعنى أنه لَمَّا أُكِرَهَ جزم على الكفر ، فإنه يكفر .

الحالة الخامسة: من فعل الكفر مكرهاً ، واطمئن قلبه بالإيمان ، فإنه لا يكفر .

فتكون خمس حالات ، أربع منها يكفر صاحبها ، والخامسة لا يكفر .
والدليل على أنه إن كان خائفاً على نفسه أو أهله أو ماله ، فتكلم بكلمة الكفر حتى يبقى ماله ، أن ذلك كفر : قوله - تعالى - : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

فاستثنى الله تعالى حالة واحدة ، وهي المكره ، بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ وَقْبَلُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

ثم قال الله - سبحانه - : ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴿ [النحل: ١٠٦ - ١٠٧] .

فالذى يكفر لأجل المال ، أو خوفاً على ماله أو أهله ، استحب الدنيا على الآخرة وقدم الدنيا على الآخرة ، قدم الدنيا على دينه ، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧] .

فإذا فعل الكفر خوفاً على أهله ، أو خوفاً على ماله ، أو خوفاً على نفسه ؛ فإنه يكفر ، ولا يعذر بالخوف ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧] .

وكذلك إذا فعل الكفر هازلاً ، وكذلك إذا فعله جاداً ، وكذلك إذا فعله مكرهاً واطمئن قلبه بالكفر ، ولا يستثنى إلا المكره إذا اطمئن قلبه بالإيمان .
والإكراه ليس معناه التهديد ، بل معناه : أنه يكون إكراهاً ملزماً بأن يوضع

السيف على رقبته، أو يهدّد من شخص قاتل، ويعلم أنه ينفذ وعده بأنه إن لم يكفر فإنه يقتله في الحال، فهذا يكون مكرهاً.

فإذا أطمئن قلبه بالإيمان فلا يضره كونه يتكلم بكلمة الكفر، أو يفعل الكفر، أما مجرد الخوف فقط على نفسه أو أهله أو ماله، فهذا لا يبيح له الكفر.

ونسأل الله عَزَّوجلَّ السلامه والعافيه، وأن يتوفانا على الإسلام، وأن يعيذنا من الكفر والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وأن يثبتنا على دينه، وأن يعيذنا من مضلات الفتنة، وأن يتوفانا على الإسلام، غير مغيرة ولا مبدل، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

* * *

الفهارس

- قائمة المصادر والمراجع

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس الموضوعات

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- صحيح الإمام البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرفة، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢ هـ.
- جامع البيان عن تأويلي آي القرآن المعروف بـ«تفسير الطبرى»، للإمام محمد بن جرير الطبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ م.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- المستدرک على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاکم،
دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- التلخيص على المستدرک للحاکم، للإمام محمد بن أحمد الذهبي،
مطبوع بذيل المستدرک، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

﴿وَمَا كَفَرُوا شَيْمَنُ وَلِكِنَ الشَّيْطَنُ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ الْيَخْرَ﴾	
٣٣ ، ٣٢	[البقرة: ١٠٢]	
﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ﴾	
٣٢ ، ٣١	[البقرة: ١٠٢]	
﴿وَمَا هُمْ بِضَارَّيْنِ يَهُدِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهُ﴾	
٣٣	[البقرة: ١٠٢]	
﴿وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُسَرِّكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾	
٩	[البقرة: ٢٢١]	
﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاهِرَاتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمَكَ بِالْغَرْوَةِ الْوَنْتَ﴾	
٢٢ ، ٢١ ، ١٩	[البقرة: ٢٥٦]	
﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِنْسَنِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِي مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾	
٣٧	[آل عمران: ٨٥]	
﴿وَمَنْ يَقْفِرُ الدُّلُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾	
١٣	[آل عمران: ١٣٥]	
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَقْبِرُ أَنْ يُتَشَقَّقَ إِلَيْهِ وَعَقِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَعْنَ يَشَاءُ﴾	
٨	[النساء: ٤٨]	
﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾	
٣٧	[النساء: ٧٩]	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الْيَهُودَ وَالصَّنَدِيقَ أُولَئِكَ بَصِيمُ أَزْيَاءِكُمْ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	
٣٥	[المائدة: ٥١]	
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	
٣٥ ، ٣٤	[المائدة: ٥١]	
﴿إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾	
٩ ، ٨	[السادسة: ٧٢]	
﴿فَلَيَأْتِهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	
٣٧	[الأعراف: ١٥٨]	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَحْرٌ فَلَا يَسْرِبُوا إِلَيْهِ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ﴾	
٩	[التوبه: ٢٨]	
﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ وَيَنْهَى وَرَسُولُهُ كَثُرَتْ سَتَّرَهُوْنَ ﴿١٥﴾ لَا تَسْتَرُوْا فَدَ كَفَرُهُمْ بَعْدَ	

- يَمْنِكُمْ ﴿التوبه: ٦٥-٦٦﴾ ٢٩ ، ٢٨
- وَلَا تَعْنِدُوا أَنفُسَكُمْ فَإِذَا قُتِلُوكُمْ إِذَا قُتِلُوكُمْ ﴿التوبه: ٦٦﴾ ٣٠
- وَلَا تَنْعِمُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا يُضُرُّكُمْ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿يوس: ١٠٦﴾ ١٧ ، ١٥
- مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْبَلَهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ ﴿التحل: ١٠٦﴾ ٤٥
- وَلِكُنْ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْجُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [التحل: ١٠٦] ٤٥
- ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْجُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿التحل: ١٠٧﴾ ٤٥
- وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ مَا خَرَّ لَا يُرْهِنَ لَهُ يَدَهُ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُونَ ﴿المؤمنون: ١١٧﴾ ١٦
- تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿الفرقان: ١﴾ ٣٧
- فَلَا تَنْعِمُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ مَا خَرَّ فَتَكُونُ مِنَ الْمَعْدِيْنَ ﴿الشعراء: ٢١٣﴾ ١٥
- إِنَّ الشَّرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿نَّمَان: ١٣﴾ ١٥
- وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرَ بِشَایدِ رَبِّهِ فَرَأَى غَرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴿السجدة آية: ٢٢﴾ ٤٢ ، ٤١
- وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُوكُمْ مِنْ قَطْنِمِيرٍ ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوْ دُعَاهُمْ كُلُّهُمْ وَلَوْ سَعَوْ مَا أَسْتَحْجَانُوا لَكُلُّهُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِيَرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤] ١٦
- أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَكُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ ﴿الشورى: ٢١﴾ ١٢
- وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْجَطَ أَعْنَاهُمْ ﴿محمد: ٩﴾ ٣٥ ، ٣٤ ، ٢٧ ، ٢٦
- وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُغْرِضُونَ ﴿الأحتفاف: ٢﴾ ٤٢

- ٩ «لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِدُونَ لَهُنَّ» [المتحدة: ١٠]
١٧ «فَقُلْ إِنَّمَا أَدْعُوكُمْ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا» [الجن: ٢٠].
١٢ «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ» [الكوثر: ٢]

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

- | | | |
|---|---|-------|
| ٣٨ | «أُغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْظِمُنِّي أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلِي» | |
| أنَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِأَسْبِرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ» | ١٣ | |
| ٣٨ | قام موسى النبي خطيباً فيبني إسرائيل، فسُئلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مَا تَهَمَّ حُكْمُهُ طَبَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ». | ٢٩-٢٨ |
| ٤٠ ، ٣٧ | «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَىٰ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ التَّارِ». | ٣٨ |
| ١٠ | «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعِثَتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً».
«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». | |

* * *

فهرس الموضوعات

٥ مقدمة
٨ الناقض الأول: الشرك
١٥ الناقض الثاني: اتخاذ الوسائل بين العبد وربه
١٨ الناقض الثالث: عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم
٢٣ الناقض الرابع: اعتقاد أن غير هذى النبي ﷺ أكمل من هذيه أو حكم غيره أحسن من حكمه
٢٦ الناقض الخامس: بغض شيء مما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولو أنه عمل به
٣١ الناقض السابع: السحر
٣٤ الناقض الثامن: مظاهر المشركين وتعاونتهم على المسلمين
٣٧ التاسع: من اعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ .
٤١ العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به
٤٣ تنبيه: عدم التفريق بين من عمل شيئاً من هذه النواقض هازلاً أو جاداً أو خائناً إلا المكره المطمئن قلبه بالإيمان
	الفهارس :
٤٩ قائمة المصادر والمراجع
٥١ فهرس الآيات القرآنية
٥٤ فهرس الأحاديث النبوية
٥٥ فهرس الموضوعات

قريباً بِأَنْفُسِ اللَّهِ

س: أين الله؟
تبارك وتعالى
ج: الله في السماء.



كتاب الله
كتاب العزيم
كتاب العزيز
كتاب العزيز العظيم

رسالة في الـلـحـيـة

(وَتَعْسِيْنَاهُ هَنَـا وَمَوْعِدُ اللَّهِ عَنْتِـم)



تأليف: أبي يوسف عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الصمد الشافعى

تحت إشراف:

المطبعة الموسوية فى المسجد العالمى بمدينة الرياض

محمد ناصر الدين الألبانى رحمه الله

كتاب الله

كيف نغتنم شهر رمضان؟



تأليف: علي بن يحيى الحطادي
كتاب الله

بـدـقـعـهـكـ بـ

الله



كتاب الله
كتاب العزيم
كتاب العزيز
كتاب العزيز العظيم

